نظرة أولية فى فلسفة الزكاة والضرائب

للدكتور مهندس/ محمد يونس الحملاوى(*)

نبـذة:

الزكاة هى أحد أركان الديـن الخمسـة؛ ولقد حدد الإسلام أوجه إنفاقها ومشروعيتها باعتبارها الركن الأساسى لجباية الأموال فى الإسلام بالنسبة للمسلمين. أما غير المسلمين فلقد حدد الإسلام ما عليهم بصورة عادلة باعتبارهم أعضاء الدولة الإسلامية.

إن فلسفة الزكاة تختلف عن فلسفة فرض الضرائب فى كثير من الأمور وهذا ما سيتطرق إليه البحث، مع التركيز على أوجه الاتفاق والاختلاف بين فلسفة الزكاة وفلسفة الضرائب بما فيها الرسوم. كما يوضح البحث أوجه الاختلاف بين الزكاة والضرائب الوضعية فى الفلسفة والمقدار والوعاء.

وتطرق البحث إلى الجوانب المختلفة المحيطة مباشرةً بالزكاة تأصيلاً لقيمة النظرة إلى فلسفة الزكاة ومنها محلية إنفاق أموال الزكاة. كما عرض البحث النظرة إلى المال من حيث أنه مال الله استخلافاً للبشر فى الأرض.

كما تطرق البحث إلى الشروط الواجب توافرها حال فرض ضرائب بجانب الزكاة ومن ثم أظهر البحث أنه لا مجال لفرض الضرائب الوضعية فى الدولة الإسلامية إلا إذا قصرت الزكاة عن الوفاء باحتياجات الدولة الحقيقية مع ترشيد الإنفاق على أن تفرض تلك الضرائب الاستثنائية بنفس أسلوب وشروط فرض الزكاة. أى أن الزكاة هى القاعدة والضرائب هى الاستثناء، ولا يجوز علمياً أن يشكل الاستثناء القاعدة.

(*) أستاذ هندسة الحاسبات – كلية الهندسة – جامعة الأزهر

١ - مقدمة:

لقد فرض الله تعالى الزكاة ليس فقط على المسلمين بل وعلى الأمم السابقة كذلك بصريح قول رب العزة فى سورة الأنبياء[١] الآية رقم ٧٣ عن آل ابراهيم ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾، ويحدثنا سبحانه وتعالى فى سورة المائدة فى الآية رقم ١٢ عن بنى إسرائيل ﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيآتكم﴾، وعن عيسى عليه السلام يقول الله تعالى فى سورة مريم فى الآية رقم ٣١ ﴿وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾.

والزكاة ثابتة بنص القرآن الكريم كما جاء فى سورة البقرة الآية رقم ٤٣ ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ حيث إنها أحد أركان الإسلام الخمسة فلقد ورد فى الحديث الشريف «حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٢].

فالزكاة هى إذن أحد أصول هذا الدين الواحد منذ إبراهيم عليه السلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ وإن جاءت بصورة محددة واضحة ثابتة بيّنها سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) القرآن الكريم.

(٢) صحيح البخارى؛ حديث رقم ٨ كتاب الايمان؛ باب ٢.

ولقد حدد الرحمن الرحيم أسس جباية الأموال فى سورة المعارج الآيتين رقم ٢٤، ٢٥ ﴿والذين فى أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم﴾. وعلى هذا فإن الحق فى أموال العباد معلوم المقدار معلوم شروط استحقاقه ومصادر صرفه. وهذا الحق هو الزكاة[٣-٤].

ولقد حفلت مباحث المسلمين بالعديد من الدراسات فى تبيان ذلك المعلوم ورده إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة. يقول رب العزة فى سورة البقرة فى الآية رقم ٢٦٧ ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾. كما يقول رب العالمين فى سورة الأنعام فى الآية رقم ١٤١ ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. ولقد تكفلت السنة النبوية ببيان شروط مال الزكاة من نماء وحولان الحول ونصاب وغيرها من الأركان[٥-٦-٧].

(٣) محمد على الصابونى؛ صفوة التفاسير؛ الجزء ١٩؛ دار الرشيد؛ حلب؛ بدون تاريخ؛ صفحة ٤٤٥.

(٤) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد العاشر؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ٧٠١٦.

(٥) الامام أبى عبد الله مالك بن أنس الاصبحى؛ موطأ الامام مالك (عبادات - معاملات - اخلاق - آداب) برواية محمد بن الحسن الشيبانى؛ مكتبه أبو بكر الصديق؛ الاسكندرية؛ بدون تاريخ؛ أبواب الزكاة؛ من الصفحة ١١٤.

(٦) الإمام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى؛ فتح البارى بشرح صحيح البخارى؛ الطبعة الأولى؛ الجزء الثالث؛ كتاب الزكاة؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ من الصفحة ٣٠٧.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى؛ الطبعة الأولى؛ مكتبه الدعوة؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م؛ كتاب الزكاة؛ الجزء السابع؛ من الصفحة ٥١.

وبالإجمال فإن الزكاة فى الأموال بصفة عامة يشترط لها حولان الحول فى معظم أموال الزكاة وتدفع بقاعدة بسيطة على المال النامى؛ وهذا يمثل رأس المال مضافا إليه صافى الربح بعد استنزال قيمة الآلات والمعدات؛ أما زكاة الزروع فهى تستحق بمجرد الحصاد أو الجنى والنوع الثالث من مصادر الزكاة هو ما تخرج الأرض وهو أيضا يستحق وقت استخراجه فى رأى عامة الفقهاء. ولقد حفلت السنة المشرفة ومباحث المسلمين بالشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة[٨].

وبالنظر إلى نسبة الزكاة فيما فرضه الإسلام[٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤] نجد أن

(٨) محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ نحو نظرة فى فلسفة الزكاة والضرائب؛ مجلة الاقتصاد الاسلامى؛ السنة الخامسة عشر؛ العدد ١٧٣؛ سبتمبر ١٩٩٥م؛ الصفحات ٢٨٦-٢٩٣.

(٩) الامام الجليل مجدد القرن الخامس فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ المحلى؛ كتاب الزكاة، الجزء ٥ من الصفحة ٢٩٦ والجزء ٦ من الصفحة ١؛ مطبعة الجمهورية العربية؛ القاهرة؛ ١٩٦٨م.

(١٠) الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس ادريس البهوتى؛ كشاف القناع عن متن الاقناع؛ المجلد الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ ١٩٨٢م؛ من الصفحة ١٦٥.

(١١) القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى؛ المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ١٣٣٢هـ؛ من الصفحة ٩٠.

(١٢) الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك؛ الجزء الأول؛ باب الزكاة؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ من الصفحة ٤٣٤.

(١٣) شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى=

القاعدة بسيطة أيضاً مفادها أنه كلما زاد الجهد المبذول لاستثمار المال قلت نسبة الزكاة. فنجد النسبة ٢,٥٪ فى عروض التجارة سنوياً ونجد الزكاة بنسبة ٥٪ فى الزراعات التى تروى بالمجهود و١٠٪ فى الزراعات التى تروى بالراحة. أما ما يخرج من الأرض من معدن وركاز ففيه ٢٠٪ فى رأى بعض الفقهاء[١٥]. أى أن مقدار الزكاة قد تغيرت نسبتها تبعا للمجهود المبذول فى إنماء وعائها.

والمعدن والركاز من الموضوعات التى نالت اهتماماً دائماً من الفقهاء ففى الحديث الشريف «حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس»[١٦]. وفى ذلك بعض الآراء فقال الإمام مالك[١٧] وكذلك قال الإمام الشافعى أن المعدن ليس بركاز وقال أبو حنيفة[١٨] والثورى وغيرهما أن

=المرغينانى؛ الهداية شرح بداية المبتدى؛ الجزء الأول؛ كتاب الزكاة؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر؛ القاهرة؛ ١٩٦٥م؛ من الصفحة ٩٦.

(١٤) الامام العالم العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ الطبعة الأولى؛ مطبعة الحلبى؛ ١٢٩٢هـ؛ من الصفحة ٢٢٤.

(١٥) أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ١؛ باب ٤؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ٧٧.

(١٦) موطأ الامام مالك؛ حديث رقم ١٥٨٩؛ كتاب العقول؛ باب ١٨.

(١٧) القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى؛ المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ١٣٣٢هـ؛ الصفحة ١٠٢.

(١٨) شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى=

المعدن الصلب ركاز وعليه يجب فيه الخمس فى الحال بدون حول حيث الحول للتنمية بينما خص الشافعى الركاز بالذهب والفضة دون غيرهما. وعند الشافعى لا يؤخذ فيما دون ذلك شيئاً[١٩].

واتفق الإمامان مالك والشافعى فى وجوب النصاب فى المعدن بنسبة ربع العشر لكن مالكاً[٢٠] لم يشترط الحول حيث الحول لتكامل النماء وهو مكتمل فى هذه الحالة بينما اشترط الشافعى الحول. أما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ولا حولاً وقال بأن الواجب فيه هو الخمس[٢١] بينما قال البعض إن تحصل المعدن بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر وإن تحصل بدون تعب أو مؤنة ففيه الخمس[٢٢-٢٣].

=المرغينانى؛ الهداية شرح بداية المبتدى؛ الجزء الأول؛ كتاب الزكاة؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر؛ القاهرة؛ ١٩٦٥م؛ الصفحة ١٠٨.

(١٩) الشيخ الامام المجتهد العلامة قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار؛ دار التراث؛ القاهرة؛ بدون تاريخ؛ الجزء الرابع؛ كتاب الزكاة؛ باب ما جاء فى الركاز والمعدن؛ الصفحة ١٤٧.

(٢٠) القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى؛ المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ١٣٣٢هـ؛ الصفحة ١٠٢.

(٢١) الامام ابن رشد القرطبى؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ دار الفكر؛ القاهرة؛ الجزء الأول؛ بدون تاريخ ؛ الصفحة ١٨٨.

(٢٢) الامام العالم العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ بدون ناشر؛ بدون تاريخ؛ الصفحة ٢٦٦.

(٢٣) الامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى؛ فتح العزيز شرح الوجيز؛ الجزء=

ويعتد الإمام مالك فى الموطأ بأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال «فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: المال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض». ومنه احتج أبو حنيفة وعامة الفقهاء على أن المعادن فيها الخمس[٢٤]. كما قال الإمام القرطبى فى تفسيره للقرآن الكريم أن الركاز أصله فى اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر وفيه الخمس[٢٥]. ولقد روى عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه حكم أن يدفع الخمس فى المعدن[٢٦]. أما الحنابلة فلم يفرقوا بين المعدن الصلب والسائل ومنه البترول وقالوا تجب فيه الزكاة[٢٧].

وطبقاً لاستقراء فلسفة تغير نسبة الزكاة طبقاً للمجهود التى تظلل كل نسب الزكاة أميل للرأى القائل بأن نسبة ما يجب على المعادن والبترول وما يخرج من الأرض هى الخمس فكل ما يستخرج من الأرض ذو قيمة وينطبق

=السادس؛ فصل ١؛ نوع ٥؛ دار الفكر؛ القاهرة؛ ١٣٤٤هـ؛ الصفحة ٨٩.

(٢٤) الامام أبى عبد الله مالك بن أنس الاصبحى؛ موطأ الامام مالك (عبادات - معاملات - اخلاق - آداب) برواية محمد بن الحسن الشيبانى؛ أبواب الزكاة؛ باب الركاز؛ مكتبه أبو بكر الصديق؛ الاسكندرية؛ بدون تاريخ؛ الصفحة ١١٩.

(٢٥) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد العاشر؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ١٢٤٥.

(٢٦) الامام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام؛ كتاب الأموال؛ الطبعة الثانية؛ باب الخمس فى المعادن والركاز؛ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ ١٩٧٥؛ الصفحة ٤٢٦.

(٢٧) الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس ادريس البهوتى؛ كشاف القناع عن متن الاقناع؛ المجلد الثانى؛ كتاب الزكاة، فصل فى المعدن أى فى بيان حكمه من حيث الزكاة؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ ١٩٨٢م؛ الصفحة ٢٢٣.

عليه قاعدة المجهود.

ويذكر الإمام الغزالى أن جماعة من التابعين كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد قد ذهبوا إلى أن فى المال حقوقاً سوى الزكاة واستدلوا على ذلك بقول الملك القدوس فى سورة البقرة الآية رقم ١٧٧ ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى﴾ وبقوله تعالى فى سورة الأنفال الآية رقم ٣ ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ وكذلك بقول العزيز الحميد فى سورة المنافقون الآية رقم ١٠ ﴿وأنفقوا مما رزقناكم﴾. وذهبوا إلى أن ذلك داخل فى حق المسلم على المسلم وأشار الإمام الغزالى إلى أن الذى يصح فى الفقه أنه يجب على الموسر إن وجد محتاجاً أن يزيل حاجته. وأن ذلك فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم[٢٨].

وتبقى حقوق الأبوة والبنوة وذوى الأرحام المكلفين بالانفاق عليهم تطوق عنق المسلم سعياً لمرضاة الفتاح العليم. وهذه الحقوق غير معلومة المقدار وتخص جماعة بعينهم لدعم نسيج اللبنة الأولى للأمة الإسلامية وهى الأسرة. أما ما هو خارج الأسرة الصغيرة فمعلوم المقدار ومعلوم مصارفه وأوجه إنفاقه. يقول الرزاق الفتاح فى وصف المتقين فى سورة الذاريات الآية رقم ١٩ ﴿وفى أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ وقيل إنه حق سوى الزكاة يصل به رحماً أو يقرى به ضيفاً أو يحمل به كلاً أو يغنى به محروماً حسب قول ابن عباس. فالصدقة بالنسبة للمتقين حق فى أموالهم[٢٩].

(٢٨) الامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى؛ إحياء علوم الدين؛ الجزء الأول؛ كتاب أسرار الزكاة؛ الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة؛ الطبعة الأولى؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٩٨٧م؛ الصفحة ٢٥٣.

(٢٩) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد التاسع؛ دار=

لكن كل هذا الانفاق من الفضل ويبقى أن الحق المعلوم فى الإسلام هو الزكاة. فالإسلام لا يعرف الازدواجية فى الزكاة ففى الحديث الشريف «حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا موسى بن أعين حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج أبى السمح عن ابن حجيرة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[٣٠]. وسنتعرض فى البحث لزكاة الأموال بدون التطرق الى زكاة الفطر.

٢- نظرة الإسلام للمال:

إن فلسفة التعامل مع المال كل المال فى الإسلام قائمة على فكرة الاستخلاف؛ أى أن المال مال الله والأمة مستخلفه فى هذا المال. فيقرر الرافع الخافض أننا مستخلفين فى مال الله فنجد قوله تعالى فى سورة الحديد الآية رقم ٧ ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾. وهذا دليل على أن أصل المال هو للغنى المغنى وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه الله على ذلك[٣١].

ويقول المولى سبحانه وتعالى فى سورة النور فى الآية رقم ٣٣ ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ ألا يعنى هذا أن مصدر المال هو الله جل

=الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ٦٤٣٥.

(٣٠) سنن ابن ماجه؛ حديث رقم ١٧٨٨ كتاب الزكاة الباب ٣.

(٣١) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد التاسع؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ٦٦٣٩.

وعلا؟ وتأكيداً لذلك نقرأ قول رب العزة فى سورة التوبة الآية رقم ١١١ ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ بجانب أنها امتحان لدرجة الصدق فى التوحيد[٣٢] فإنني أرى أنها تعنى أن المال مال الله.

٣- نظرة فى قواعد الزكاة:

إن فلسفة التعامل مع المال فى الإسلام ومنه الزكاة تقوم على أن المال مال الله وأن الأمة مستخلفة فى هذا المال وأن فى هذا المال حقاً معلوماً للسائل والمحروم. ويعنى هذا أن المال كل المال هو الوعاء الأصلى للأموال وبالتالى للزكاة. ولنتأمل قول السميع البصير فى سورة البقرة فى الآية رقم ٢٦٧ ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾. ألا يعنى هذا أن حصيلة الزكاة تشمل كافة جوانب النشاط الإنساني؟ يقول الإمام القرطبى فى تفسيره للقرآن المجيد فى شرح هذه الآية أن الكسب يتحصل ببذل المجهود البدنى أو عن طريق التجارة، أما بالنسبة لما أخرج الله تعالى من الأرض فهذا يعنى النبات والمعادن والركاز[٣٣]. ألا يشمل هذا كافة مجالات النشاط البشرى سواء ما هو بفعل الإنسان أو ما كان للإنسان فيه فضل الكشف والاستخراج وليس الصناعة؟

(٣٢) الامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى؛ إحياء علوم الدين؛ الجزء الأول؛ كتاب أسرار الزكاة؛ الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة؛ الطبعة الأولى؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٩٨٧م؛ الصفحة ٢٥٣.

(٣٣) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد الثانى؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ١٢٤٤.

إن فلسفة الاستخلاف تشمل ترغيب الإسلام للناس فى التصدق. ولا يتعارض ذلك مع الزكاة بوصفها فريضة تعبدية لها محدداتها، أما الصدقة فبابها مفتوح طوعا لكل فرد، كما أن المدفوع في الزكاة مما يزيد عن احتياج الفرد من مال وغيره وفق قواعد محددة ومقادير ثابتة دفعا للناس لإعمار الأرض ولتشغيل أموالهم كلها وهذه القواعد تتلخص فى الآتى:

١- وجوب الزكاة بعد استقطاع كافة مصاريف العمل وأدوات الإنتاج وبعد بلوغ النصاب للشخص المُزكى وحولان الحول فى أكثر الأموال التى تجب فيها الزكاة.

٢- ثبات نسبة الزكاة فى كل نوع من أنواع المال .

٣- تتراوح الزكاة بين ٢,٥٪ ، ٢٠٪ حسب مقدار الجهد المبذول وفى هذا عدل وأى عدل فى الوعاء الخاضع للزكاة[٣٤].

٤- لا يعرف الإسلام النسبة التصاعدية فى مقدار الزكاة[٣٥-٣٦-٣٧]. وهذا جلى لمن يتتبع أحكام هذا فى الفقه الإسلامى.

٥- محلية الإنفاق من أموال الزكاة على الفقراء والمحتاجين أولى القربى ثم فى نفس البلدة ثم ما زاد عن ذلك يكون للدولة الإسلامية كى تنفق

(٣٤) يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٣؛ فصل ٢؛ مبحث ٢؛ ستابرس؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٤٩.

(٣٥) يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٣؛ فصل ٢؛ مبحث ٤؛ ستابرس؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٩٨.

(٣٦) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٥؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٦٢.

(٣٧) أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ٢؛ باب ١؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٥٧.

منها على مصارفها الشرعية وعلى المحليات الأخرى.

٦- للزكاة ضرورة اجتماعية فى سد حاجة الناس حربا للفقر والفاقة كما أن لها دوراً اجتماعياً واقتصادياً ومالياً وسياسياً.

٧- لا يعرف الإسلام الازدواجية فى الزكاة[٣٨-٣٩].

٨- حصيلة الزكاة تشمل كافة جوانب النشاطات الإنسانية المحلة شرعاً.

وهذا يعنى باختصار ذمة واحدة لروافد متعددة طبقا للجهد المبذول. وهذه القاعدة العادلة هى محور فلسفة الزكاة فى رأيي.

وفى الحديث الشريف «حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا موسى بن أعين حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج أبى السمح عن ابن حجيرة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[٤٠]. ألا يعنى هذا ألاً ازدواجية فى تحصيل الزكاة بأن ندفع على نفس المال أو الشيء نسباً مختلفة بمسميات مختلفة كما نجد ذلك واضحاً فى الضرائب النوعية ثم فى ضريبة الإيراد العام. كما يعنى هذا ألا تدفع الزكاة مرتين فى العام الواحد[٤١].

(٣٨) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ١؛ باب ٣؛ فصل ٤؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ٣٣٥.

(٣٩) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٤؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٤٩.

(٤٠) سنن ابن ماجه؛ حديث رقم ١٧٨٨ كتاب الزكاة الباب ٣.

(٤١) الامام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام؛ كتاب الأموال؛ الطبعة الثانية؛ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها؛ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ ١٩٧٥؛ صفحة ٤٦٥.

٤- رؤية فى فلسفة الضرائب:

أما فلسفة الضرائب ومنها الرسوم فتقوم على التعامل مع المال من كونه مالاً فقط باستثناء الضريبة العامة على الدخل[٤٢] التى تنظر إلى الأعباء العائلية للممول جزئياً وبالتالى تقوم باستقطاع جزء من ربح أو إيراد الممول وذلك كله بصرف النظر عن مقدار ثروة ذلك الممول. فالضرائب والرسوم كالدمغات[٤٣-٤٤] تدفع عن العملية نفسها ولا دخل لها بذمة دافعها لحد كبير وهذا اختلاف كبير بين فلسفة الضرائب وفلسفة الزكاة. كما أن نسبة ضرائب الدخل تصاعدية فتصل لنسبة كبيرة جداً بالمقارنة بالزكاة الأمر الذى لا يشجع على الاستثمار بعكس الزكاة التى لا تعرف النسب التصاعدية. كما أن الضرائب لا تعالج مشكلة دوران رأس المال ولا تدفعه للنماء فلا تفرض على الودائع والأرصدة أية ضرائب. وفى هذا ظلم لصغار الممولين حيث لا يتناسب مقدار ما يستقطع منهم مع الأعباء المقررة عليهم مقارنة بكبار الممولين. لقد أثبتت الأيام قصور الرؤية الاجتماعية وحدها فى الاقتصاد، فهل لهذه المقولة أن تنعكس على الضرائب وهى شق فى الاقتصاد؟ إن النظرة الكلية لمال المزكى التى نجدها فى الزكاة تكاد تكون معدومة فى الضرائب رغم وجودها جزئياً فى الضريبة العامة على الدخل.

تقوم فلسفة الضرائب على استقطاع جزء من المال محل التعامل فى كل

(٤٢) القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م باصدار قانون الضرائب على الدخل؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م.

(٤٣) القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م بفرض رسم تنمية للموارد المالية للدولة والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦م؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م.

(٤٤) قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م.

مرحلة من مراحل هذا التعامل بنسبة من قيمة المال موضوع ذلك التعامل. وهذا يبدو محققا فى الرسوم الجمركية[٤٥] وفى ضريبة الأيلولة وفى الضريبة العامة على المبيعات[٤٦] وأيضا فى الضريبة العامة على الدخل. ونتيجة للنظرة الجزئية للأموال نجد الضريبة العامة على الدخل لمحاولة علاج بعض أوجه قصور الضرائب الأخرى من ناحية الحصيلة؛ الأمر الذى أولد بالتعريف ازدواجية فى فرض الضريبة على نفس المال، ونشير فى نفس الوقت إلى إعفاء بعض الأموال من دفع الضرائب الأمر الذى يشكل تناقضاً فى فلسفة فرض الضرائب ذاتها. فهذه الإعفاءات التى تعطى لبعض الجهات أو المنشآت تخلق حالة من عدم المساواة بين النشاطات المتماثلة وهذا يكرس حالة عدم الاتزان غير مرغوب فيها فى المجتمع، وتفرق بين المتعاملين فى نفس العمل وغالباً ما يجور هذا بصورة واضحة؛ تحت دعاوى مختلفة؛ على المواطن صاحب المصلحة الحقيقية فى التنمية. وهذا يبدو واضحاً فى قوانين الإعفاءات الضريبية والجمركية[٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١].

(٤٥) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠م باصدار التعريفة الجمركية؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٠م.

(٤٦) قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م، الضريبة العامة على المبيعات؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩١م.

(٤٧) القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩م فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م.

(٤٨) القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م باصدار قانون الاستثمار؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م.

(٤٩) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦م باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م. =

٥- جباية الأموال فى الإسلام:

إن النظام الوحيد فى الإسلام لجباية الأموال هو الزكاة بالنسبة للمسلمين ويقابلها الجزية[٥٢-٥٣-٥٤] والخراج[٥٥-٥٦] لغير المسلمين بالإضافة إلى العشور.

والعشور هى ما يفرض على السلع الواردة أو الصادرة من بلاد المسلمين ولقد فرضت زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين كتب إليه

(٥٠) القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥م باصدار قانون التعاون الاستهلاكى؛ قوانين التعاون الانتاجى والاستهلاكى؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ الصفحات ١-٤٦.

(٥١) القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥م باصدار قانون التعاون الانتاجى؛ قوانين التعاون الانتاجى والاستهلاكى؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ الصفحات ٧٩-١٢٣.

(٥٢) القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ فصل فى شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م؛ الصفحة ١٢٩.

(٥٣) القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ فصل فيمن تجب عليه الجزية؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م؛ الصفحة ١٣١.

(٥٤) الامام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام؛ كتاب الأموال؛ الطبعة الثانية؛ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب؛ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ ١٩٧٥؛ صفحة ٣٤.

(٥٥) القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ فصل فى الفئ والخراج؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م؛ الصفحة ٢٥.

(٥٦) القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ فصل حد أرض العشر من أرض الخراج؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م؛ الصفحة ٧٥.

أبو موسى الأشعرى ليخبره أن التجار المسلمين حينما يصدرون بضاعتهم تأخذ منهم الدول الأخرى العشر. ولهذا كتب اليه عمر بن الخطاب يقول «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شئ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه»(٥٧). وبمطابقة ذلك على نسب الزكاة، نجد أن المسلمين يدفعون نفس نسبة الزكاة إن لم يكونوا قد أدوها، فان كانوا قد أدوها فلا يدفعون شيئاً(٥٨).

ولقد جاء فى موطأ الإمام مالك أن عمر بن الخطاب أمر زياد بن جدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة بأخذ العشر من أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام وهو قول أبى حنيفة(٥٩).

ولقد فرضت العشور حين كانت الدول الأخرى تفرض على رعايا دولة الإسلام هذه الضريبة عند دخولهم ديارها فكان لابد من فرضها على رعايا تلك الدول من قبيل المعاملة بالمثل فان أسقطت الدول الأخرى تلك الضريبة عن رعايا دولة الإسلام أسقطتها الدولة الإسلامية عن رعايا تلك الدول. أما على رعايا دولة الإسلام فليس فى الإسلام سوى الزكاة أو الجزية والخراج.

(٥٧) القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ فصل فى العشور؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م؛ الصفحة ١٤٦.

(٥٨) القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ فصل فى العشور؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م؛ الصفحة ١٤٤.

(٥٩) الامام أبى عبد الله مالك بن أنس الاصبحى؛ موطأ الامام مالك (عبادات - معاملات - اخلاق - آداب) برواية محمد بن الحسن الشيبانى؛ مكتبة أبو بكر الصديق؛ الاسكندرية؛ بدون تاريخ؛ أبواب الزكاة؛ باب العشر؛ الصفحة ١١٦.

ألنا أن ننظر فى فترات ازدهار الدولة الإسلامية علنا نجد فيها أية إيجابيات؟ وهذا المطلب فرضية علمية فقلما نجد دولة من الدول لا تضيف لمقومات قوتها من تراثها الكثير النافع؟ ولنتدبر قول الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه «إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً» وذلك حين ألغى كافة الضرائب التى كانت تجرى على أفراد الأمة ولم يترك مصدرا لمالية الدولة سوى الزكاة وطبق ذلك بالعدل ووضع المال فى مكانه الصحيح، فزادت ميزانية الدولة عن جميع متطلباتها. وحتى نتبين شرعية الرسوم التى تفرضها الحكومات على رعاياها فلنتدبر واجب الدولة الإسلامية تجاه رعاياها من توفير العدل والأمن والمسكن والخادم والراحلة(٦٠).

أليست الرسوم بما فيها التمغات التى تفرض من أجل الحصول على الحقوق هى من قبيل أكل الأموال بالباطل. وأجدنى متأملا قول الحكم العدل فى سورة البقرة الآية رقم ١٨٨ ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ لأن وظيفة الدولة إعطاء كل ذى حق حقه فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « والذى بعث محمداً بالحق، لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب»(٦١).

(٦٠) خالد محمد خالد؛ معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز؛ الطبعة الرابعة؛ الفصل ٧؛ دار المعارف؛ ١٩٩٣م؛ صفحة ١٥٩.

(٦١) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووصاياه؛ جمع وتحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م؛ صفحة ٩٧.

٦- محلية إنفاق أموال الزكاة:

لقد حفلت مباحث المسلمين الأوائل بالكثير من الدراسات عن الزكاة باعتبارها فريضة تعبدية وباعتبارها الركن الأساسى لجباية الأموال فى الإسلام. وحوت هذه الدراسات أوجه إنفاق أموال الزكاة وتحصيلها وشروط إنفاقها بل وشروط دفعها. فيقرر الإمام ابن تيمية والقاضى الباجى والشيخ الصاوى المالكى والإمام الرملى لزوم دفع الزكاة لولى الأمر العادل وعدم جواز دفع الزكاة لولى الأمر الظالم(٦٢-٦٣-٦٤-٦٥).

ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم محلية إنفاق أموال الزكاة فى الحديث الشريف: حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل

(٦٢) القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى؛ المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ١٣٣٢هـ؛ الصفحة ٩٤.

(٦٣) الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك؛ الجزء الأول؛ باب الزكاة؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨؛ من الصفحة ٤٣٤.

(٦٤) الامام العالم العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ بدون ناشر؛ بدون تاريخ؛ من الصفحة ٢٩٧.

(٦٥) شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيميه الحرانى؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى؛ كتاب الاختيارات العلمية؛ الطبعة الأولى؛ دار المنار؛ القاهرة؛ ١٩٩١م؛ كتاب الزكاة؛ الصفحة ٦٢.

حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتى قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»(٦٦).

وعموما فإن ظاهر الحديث يفيد أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم حسب قول الاسماعيلى، وإنما أتى النقل جوازاً. وفى رأيى أن نقل أموال الزكاة من بلد المال قبل أن يحصل فقراء مسلمي ذات البلد على ما ينفى عنهم صفة الاستحقاق يفقد الزكاة ركنها الاجتماعى الذى شدد عليه الحديث الشريف. ولقد صح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر. ولقد أقر الشافعية جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر إذا فقد المستحقون لها، وبالتالى لا ينقل المال من بلد وفيه مستحق(٦٧).

ولقد ظهر ذلك جلياً فى أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لولاته بأن يغطوا حاجات أقطارهم أولاً ثم يرسلوا ما زاد إلى الخزانة العامة، فإن قصر دخل بلدة من البلاد، أرسلت لها الخزانة العامة ما يكفيها. وفى هذا يقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه «استوعب الخراج وأحرزه فى غير ظلم

(٦٦) الامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى؛ فتح البارى بشرح صحيح البخارى؛ الطبعة الأولى؛ كتاب الزكاة؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ حديث رقم ١٤٩٦؛ صفحة ٤١٨.

(٦٧) الامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى؛ فتح البارى بشرح صحيح البخارى؛ الطبعة الأولى؛ كتاب الزكاة؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ٤١٩.

فإن بك كافياً للناس فحسناً وإلا فاكتب إلى حتى أبعث إليك من المال ما توفى به للناس أعطياتهم»(٦٨). ويحدثنا التاريخ أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه رد زكاة حملت له من الرى إلى الكوفة، إلى الرى ثانية.

كما يروى لنا التاريخ أن «حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت اليك بشئ وأنا أجد أحداً يأخذه منى. فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً»(٦٩).

وفى محلية الانفاق تفضيلات فيأتى ذوى القربى فى المقدمة. ففى الحديث الشريف «حدثنا على بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ابن أخى زينب عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى من الصدقة النفقة على زوجى وأيتام فى حجرى؟ قال رسول الله صلى الله عليه

(٦٨) خالد محمد خالد؛ معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز؛ الطبعة الرابعة؛ الفصل السابع؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٩٣م؛ الصفحة ١٥٩.

(٦٩) الامام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام؛ كتاب الأموال؛ الطبعة الثانية؛ باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها؛ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ ١٩٧٥؛ الصفحات ٧٠٨ - ٧١٠.

وسلم: لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة»(٧٠).

وفى رأيى أن محلية انفاق أموال الزكاة تبدأ من دائرة الأقارب ثم الدائرة الجغرافية ثم دائرة الأمة. إن انفاق الزكاة والصدقات فى دائرة الأقارب (الغير مكلفين بالنفقة عليهم) أفضل من انفاقها فى الدائرة العامة. فيقول البر التواب فى محكم تنزيله فى سورة الاسراء الآية رقم ٢٦ ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾. ونقرأ قول العلى الكبير فى سورة النحل الآية رقم ٩٠ ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾. كما يقول الغفور الشكور فى سورة النور الآية رقم ٢٢ ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾.

ألنا أن نتأمل قول مالك الملك ذو الجلال والاكرام فى سورة البقرة الآية رقم ١٧٧ ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾. ألا يعطى البدء بذوى القربى فى انفاق الصدقات ترتيباً للانفاق؟ وتتسع دائرة التفضيل بعد ذلك لنجدها تشمل الجار فيقول الكريم الرقيب فى سورة النساء الآية رقم ٣٦ ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من

(٧٠) سنن ابن ماجه؛ حديث ١٨٣٤ كتاب الزكاة؛ باب ٢٤.

كان محتالاً فخوراً﴾. وتؤكد السنة المشرفة الاهتمام بالجار ففى الحديث الشريف «حدثنا مسدد حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مازال جبريل يوصينى بالجار حتى قلت ليورثنه»(٧١).

وتؤكد السنة المطهرة الحض على الاهتمام بذوى الأرحام ففى الحديث الشريف «حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى القرابة اثنتان: صدقة وصلة»(٧٢). وفى هذا ترغيب فى أن تشمل دائرة الصدقة الوحدة الأولى فى المجتمع وهى ذوى الأرحام. الا أنه توجد عدة آراء فى جواز الصدقة على من تجب نفقتهم. ولا يجيز الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى الصرف على القرابة الذين تلزم نفقتهم غير الأصول نظراً لمسؤليتنا الواجبة علينا بالصرف عليهم(٧٣).

ولقد حفلت مباحث فقهاء المسلمين بهذه الجزئية لأهميتها على النسيج الاجتماعى للأمة فيقول الإمام أبو عبيدة أن فرض النفقة واعطاء الزكاة لا يجتمعان لأحد فى مال أحد ويرى أن من علينا نفقتهم يستحقون النفقة دون

(٧١) سنن أبو داود؛ حديث رقم ٥١٥١؛ كتاب الأدب؛ باب ١٢٣.

(٧٢) سنن ابن ماجه؛ حديث رقم ١٨٤٤؛ كتاب الزكاة؛ باب ٢٨.

(٧٣) الشيخ الامام المجتهد العلامة قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار؛ دار التراث؛ القاهرة؛ بدون تاريخ؛ الجزء الرابع؛ كتاب الزكاة؛ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب؛ الصفحة ١٧٨.

الزكاة ومن وراء هؤلاء من الأقارب يستحقون الزكاة دون النفقة(٧٤). كما أكد الإمام النووى عدم جواز دفع الزكاة لمن وجبت نفقتهم كما أكد على محلية الانفاق بدءاً بذى القربى وأجاز نقل الزكاة من البلد حال عدم وجود أحد الأسهم المستحقة للزكاة الى بلد آخر(٧٥).

ولم يصرح الشيخ الصاوى المالكى لنا فى دفع الزكاة لمن تجب علينا نفقتهم(٧٦) ولقد ذهب فقهاء الحنفية الى عدم جواز دفع النفقة لمن تجب علينا نفقتهم كما كرهوا نقل الزكاة لبلد آخر الا للقرابة أو للأكثر احتياجاً(٧٧).

كما ذكر لنا الإمام ابن قدامه فى المسألة رقم ١٧٩٧ أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر فى الصلاة. وأشار إلى أن أكثر أهل العلم قد استحبوا ألا تنقل الصدقة من بلدها. كما قال فى الفصل رقم ١٧٩٩ أنه يجوز نقل الصدقة إن استغنى عنها فقراء أهل بلدها. كما قال فى الفصل رقم ١٨٠١ أن المستحب تفرقة الصدقة فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى

(٧٤) الامام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام؛ كتاب الأموال؛ الطبعة الثانية؛ باب اعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها؛ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ ١٩٧٥؛ الصفحة ٧٠٢.

(٧٥) الامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى؛ المجموع شرح المهذب؛ الجزء السادس؛ باب قسم الصدقات؛ دار الفكر؛ القاهرة؛ ١٣٤٤هـ؛ الصفحة ٢٢٠.

(٧٦) الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك؛ الجزء الأول؛ باب الزكاة؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ الصفحة ٤٨٨.

(٧٧) شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى؛ الهداية شرح بداية المبتدى؛ الجزء الأول؛ كتاب الزكاة؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر؛ القاهرة؛ ١٩٦٥م؛ من الصفحة ١١٣ .

والبلدان ما لم يجاوز مسافة القصر فى الصلاة. كما قال فى الفصل رقم ١٨٢٢ أنه من المستحب فى اخراج الزكاة أن يبدأ الفرد بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة اليهم. ويستحب أن يبدأ الفرد بالأقرب فالأقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه[٧٨].

ولقد أوجب الإمام أبى حامد الغزالى على مؤدى الزكاة أن يؤديها فى نفس بلدة المال بل لقد أوجب تقسيم المال فى بلده بالتساوى بين أصناف مستحقي الزكاة التى وردت فى قول الحليم العظيم فى سورة التوبة الآية رقم ٦٠ ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[٧٩].

ولقد قال الإمام ابن تيميه أن جيران المال أحق بزكاته وكره نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره لتكتفى كل ناحية بما عندهم من الزكاة. ولقد حدد الناحية بالوحدة المحلية القائمة بذاتها فى الشئون المالية وشئون القضاء بصرف النظر عن مسافة القصر فى الصلاة. كما أجاز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحه شرعية[٨٠].

---

(٧٨) الامام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن قدامه؛ المغنى فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى؛ كتاب الزكاة؛ النور الإسلامية؛ القاهرة؛ بدون تاريخ؛ الجزء الثانى؛ الصفحة ٣٦٧.

(٧٩) الامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى؛ إحياء علوم الدين؛ الجزء الأول؛ كتاب أسرار الزكاة؛ الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٩٨٧م؛ باب الزكاة؛ الصفحة ٢٥٢.

(٨٠) شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيميه الحراتى؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى؛ كتاب الاختيارات العلمية؛ الطبعة الأولى؛ دار المنار؛ القاهرة؛ ١٩٩١م؛ كتاب الزكاة؛ الصفحة ٥٨.

ولقد روى عن مالك والشافعى والثورى عدم جواز صرف الزكاة فى غير فقراء البلد. وقال غيرهم يجوز مع كراهة إلا فى حالة الضرورة.

ألا يعنى هذا البدء فى انفاق الصدقة بالدائرة العائلية (بعد الدائرة التى نحن مكلفون بها) ثم بالدائرة الجغرافية بدءاً بالجار ثم بعد ذلك بفقراء المسلمين ومحتاجيهم، أخذاً بنفس ترتيب دوائر التفضيل فى محكم التنزيل كما أسلفنا فى الآيات الكريمة التى سردناها؟

٧- الضرائب الوضعية والزكاة:

من الملاحظ أن نظم الضرائب فى بعض الدول الأجنبية تعامل الشخص على أساس أنه كم متكامل وتحسب الضرائب عليه على أساس ذمته الكلية على أساس أنها مساهمة فى الأعباء المالية والاجتماعية القائمة على الدولة. أما فى الضرائب فى بلادنا فالأمر يختلف. ونشير هنا إلى أن فلسفة الضريبة الموحدة تخالف أصل فلسفة جباية الأموال فى الإسلام من كونها تضع جميع الأعمال فى مستوى واحد؛ الأمر الذى يشجع الأعمال الخدمية على حساب الإنتاج الحقيقى؛ فى حين أن الإسلام يرى تعدد نسب الزكاة[٨١] طبقا للمجهود المبذول فى الحصول على الوعاء الأصلى لها وإن كانت تتوازى مع إيجاد وعاء واحد للممول.

كما أن الضريبة الموحدة[٨٢] كغيرها من الضرائب الوضعية لا تنطبق

---

(٨١) أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ٢؛ باب ١؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٥٩.

(٨٢) القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م؛ الجريدة الرسمية؛ السنة ٣٦؛ العدد ٥٢ مكرر؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ ١٩٩٣م.

عليها شروط شرعية فرض الضرائب(٨٣). كما أن الضرائب غير المباشرة؛ وهى التى تفرض على الاستهلاك وعلى التداول؛ تتناسب عكسيا مع مقدرة الممول فغالبا ما تفرض هذه الضريبة على السلع الضرورية وبالتالى يزداد عبء الضريبة غير المباشرة كلما نقصت قدرة الممول والعكس بالعكس(٨٤).

إن نظام ضريبة القيمة الصافية يحقق أحد قواعد الزكاة أكثر مما تحققه ضرائب الدخل ولن أضيف جديدا إن أشرت إلى أن سبع عشرة دولة منها هولندا وألمانيا وسويسرا والدول الاسكندنافية والهند ودول من أمريكا اللاتينية يقوم نظامها الضرائبى على ضريبة القيمة الصافية ومعدلها ١٪ أو أقل (وفى بعض الدول تتزايد قيمة الضريبة لتصل الى ٢,٥٪ على صافى رأس المال بعد خصم الديون والالتزامات والإعفاءات وتفرض بعض هذه الدول ضريبة إضافية على الإيراد الصافى أقل من ٥٪(٨٥-٨٦).

ونلاحظ أن تلك الدول تشمل دولاً نامية بالاضافة الى دولاً تأخذ بأسباب النمو. وبمقارنة ذلك مع الزكاة التى تقوم نسبها على ٢,٥٪ من رأس المال المتداول والدخل ومن ٥ إلى ٢٠٪ على الزراعة والغنائم وغيرها مثل ما

(٨٣) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ٦.

(٨٤) عبد الحميد البعلى؛ الزكاة والضريبة؛ الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ ٢٩- ٣١ مارس ١٩٩٤م؛ البحرين؛ الصفحات ٤٦٩- ٥٢.

(٨٥) يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٣؛ فصل ٢؛ مبحث ١؛ ستابرس؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٣٦.

(٨٦) R. A. Musgrave and P. B. Musgrave; Public finance in theory and practice; International student edition; Second printing; Chapter 21 Property and wealth taxes; Part F. Net worth tax; McGraw-Hill Book Company; 1985; page 476.

يخرج من الأرض نجد أن إيراد الزكاة أعظم. إن ما يشاع عن قصور إيراد الزكاة لفرية وأى فرية لا يقصد منها سوى العزوف عما شرع الله تعالى وعدم العدل فى جباية الأموال. أما نظام الضرائب الحالى فبعيد كل البعد عن نظام الزكاة، فالضرائب غالبا على الدخل وليست على رأس المال، الأمر الذى يدعو إلى الاكتناز وليس إلى دفع رأس المال للاستثمار تحقيقا للأمر الإلهى بخلافة البشر على الأرض خاصة فيما تحت أيديهم من أموال.

إن الزكاة حين ترفع عن وعائها الآلات وأدوات الإنتاج لتعطى العمل والإنتاج دفعة مستمرة للعمل وللاستثمار بل وللتوسع فى العمل. فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٨٧). وهذا دفع لوؤوس الأموال إلى التشغيل الكامل لها. وهذا فى حد ذاته إلزام بالتشغيل الكامل لرأس المال وهو هدف أساسى لنجاح أى نظام اقتصادى سليم(٨٨).

ويلزم أن نشير إلى أن حصيلة الضرائب على دخول الأفراد وأرباح رؤوس الأموال تشكل مصدراً أساسياً فى حصيلة الضرائب فى حين أن المصدر الأساسى لحصيلة الزكاة هو كل المال.

إن نظام الزكاة هو النظام المالى الأساسى لجباية الأموال فى الإسلام ولا محل للحصول على أية أموال أخرى إلا إذا عجز بيت مال الزكاة عن

(٨٧) سنن الترمذى؛ حديث رقم ٦٤٢؛ كتاب الزكاة؛ باب ١٥.

(٨٨) رفعت السيد العوضى؛ فى الاقتصاد الإسلامى: المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى؛ طبعة خاصة بمصر؛ فصل ٣؛ مبحث ٣؛ كتاب الأمة؛ الكويت؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٩٩.

الوفاء بالحاجات العامة ومن ثم يوظف الإسلام فى أموال الأغنياء بنفس أسلوب الزكاة بالقدر الذى يفى بهذه الحاجات(٨٩). بقى أن نشير إلى أن هذا فرض جدلى لأن إيراد الزكاة كما بيننا أكبر من إيراد الضرائب فى عديد من الدول إنما أردنا إيضاح خطأ الأسلوب بجانب خطأ التوجه فى نظام الضرائب الحالى. ولا يغيب عن بالنا أن الحالة الوحيدة التى يتحول فيها هذا الفرض إلى حقيقة هى وقت حدوث الكوارث والحروب وليس غيرها. ولقد أفتى الشيخ محمود شلتوت بجواز فرض الضرائب عند الضرورة فقط دون إرهاق أو إعنات(٩٠)؛ أى أن الأصل عدم الفرض إلا بعد جباية الزكاة وإنفاقها فى موضعها الصحيح وبصورة مؤقتة طارئة تزول بزوال السبب، فإن قصرت (ولن تقصر) فيمكن فرض الضرائب(٩١-٩٢).

ولقد حفلت مباحث المسلمين بشروط فرض أية أعباء مالية فى الدولة بالاضافة إلى الزكاة مثل الضرائب وهذه الشروط أهمها ما يلى:

١- الحاجة الحقيقية إلى المال مع عدم وجود أى مورد آخر بأن تكون جميع خزائن الدولة ورؤسائها وذويهم خالية. وما موقف الشيخ عز الدين بن عبد السلام مع سلطان مصر قطز وموقف الشيخ محى الدين النووى مع

(٨٩) يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٢؛ مبحث ١؛ ص ٢٠٠؛ بيروت؛ القاهرة؛ صفحة ٢٠٠.

(٩٠) الامام الأكبر محمود شلتوت؛ الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة؛ دار القلم؛ القاهرة؛ بدون تاريخ؛ صفحة ١١٦.

(٩١) أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ٢؛ دار المعارف القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٦٩.

(٩٢) حسين حسين شحاته؛ محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا؛ فصل ١١؛ مكتبة الاعلام؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٩٦.

السلطان الظاهر بيبرس إلا تجسيد لهذا الشرط(٩٣-٩٤).

٢- توزيع أعباء الضرائب بالعدل وفق أسلوب الزكاة. وأرى أن أساس جباية الزكاة هو العدل. وعليه فان أى تحصيل لأى أموال أخرى فوق الزكاة لابد أن يسير على نسق تحصيل أموال الزكاة. فلإن قَبِلْنا الزكاة وأسلوبها على أنهما عدل كما أوضحنا، فلابد من أن نقبل العدل فى الزيادة حال فرض أية ضرائب اضافية. وهذا العدل يتمثل فى هذه الجزئية فى الأخذ بنفس أسلوب الزكاة. إن تحديد أى أسلوب آخر غير أسلوب الزكاة سيجور على نصاب الزكاة للفرد، الأمر الذى يخل بتوزيع الثروة وكفالة المحتاج فى المجتمع. ألنا أن نتدبر قول العزيز الحكيم فى سورة الأحزاب فى الآية رقم ٤ ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه﴾ أليس هذا دعوة إلى عدم ازدواجية المعايير فى كل الأمور؟(٩٥-٩٦-٩٧) وهذا يعنى ألا يجتمع اعتقادان متغايران فى شخص

(٩٣) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٨٩.

(٩٤) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ١٠.

(٩٥) الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى؛ تفسير القرآن العظيم؛ الجزء ٣؛ مكتبة زهران؛ القاهرة؛ بدون تاريخ؛ صفحة ٤٦٥.

(٩٦) محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ العدل أولى خطوات العمل الإسلامى؛ المؤتمر الدولى للعمل الإسلامى: الواقع والمستقبل؛ ١٦-١٨ أبريل ١٩٩٤م؛ القاهرة؛ المحور ٣ الصفحات ١- ١٣.

(٩٧) أوضح التفاسير لإبن الخطيب؛ المطبعة المصرية ومكتبتها؛ القاهرة؛ بدون تاريخ؛ صفحة ٥٠٨.

واحد[٩٨]. وهذه الازدواجية فى الفكر وفى المعايير أراها من أهم أمراض البشرية وأجدنى مردداً قول الحكم العدل فى سورة المطففين فى الآيات أرقام ١، ٢، ٣ ﴿ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾. أيمكن لنا أن نؤمن أن العدل يشكل أساس جباية أموال الزكاة ثم نقرر مبدءاً آخراً فيما نضطر إلى فرضه كضريبة اضافية؟ الإسلام لا يعرف التضاد فى الفكر. ولنا أن نقرر أن الزكاة محددة الأسلوب واضحة المعالم، أما أى قاعدة أخرى لتحصيل الأموال من الأفراد فالاختلاف فيها مقدم على الاتفاق بما فيها تعريف الغِنى. إن الزكاة بهذا التطبيق تضيف لعوامل توحيد الأمة. وليس فى هذه القاعدة أى إجحاف أو خشية جور لأن النصاب هو الحد الذى نقف عنده دائما حال فرض أية ضرائب إضافية. وفى هذا ضمان ألا تجور الضرائب الاضافية على الفقير.

٣- أن نستخدم حصيلة الضرائب الإضافية فيما فرضت من أجله فقط وأن نلتزم فى انفاقها بالرشد[٩٩-١٠٠].

٤- موافقة أهل الحل والعقد فى الأمة[١٠١] على هذه الضرائب الموقوتة

(٩٨) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد السابع؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ٥٣٧٧.

(٩٩) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٩٤.

(١٠٠) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ١٦.

(١٠١) محمد ضياء الدين الريس؛ النظريات السياسية الإسلامية ؛ الطبعة السابعة ؛ الفصل السادس العقد السياسى ومسائله؛ دار التراث؛ القاهرة؛ ١٩٧٦م؛ الصفحة ٢٢٢.

الإضافية. فالشورى عنصر أساسى من عناصر تكوين المجتمع الإسلامى بنص القرآن والسنة حيث يقول النور الهادى فى سورة آل عمران فى الآية رقم ١٥٩ ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ كما يقول الرشيد الصبور فى وصف المؤمنين فى سورة الشورى فى الآية رقم ٣٨ ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[١٠٢-١٠٣].

٥- أن تزول الضريبة المفروضة بزوال السبب الذى فرضت من أجله. فالزكاة هى الأصل والضريبة الإضافية هى العارض[١٠٤].

والزكاة من حيث كونها تتعامل مع الفرد ككل متكامل تأخذ منه حسب طاقته بعد عمله وتوسعه فى عمله إنماء للمجتمع جميعه، هى أعدل بين أفراد الأمة. إن العدل لهو المحرك الأساسى لكل طاقات الإبداع فى الأمة[١٠٥]. والعدل هو الضابط لكل نشاطات المجتمع الإسلامى واضعاً تلك النشاطات فى موضعها السليم سواء فى المعاملات أو غيرها من أوجه النشاط الإنسانى[١٠٦].

(١٠٢) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٩٥.

(١٠٣) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ١٦.

(١٠٤) حسين حسين شحاته؛ محاسبه الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا؛ فصل ١١؛ مكتبة الاعلام؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٩٦.

(١٠٥) محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ العدل أولى خطوات العمل الإسلامى؛ المؤتمر الدولى للعمل الإسلامى: الواقع والمستقبل؛ ١٦-١٨ أبريل ١٩٩٤م؛ القاهرة؛ المحور ٣ الصفحات ١- ١٣.

(١٠٦) جمال البنا؛ نظرية العدل فى الفكر الأوربى والفكر الإسلامى؛ دار الفكر الإسلامى؛ القاهرة؛ ١٩٩٥م؛ الصفحة ١٠٧.

وهناك كذلك فرق جوهرى بين الزكاة والضرائب فى نظرة الإسلام إلى الفرد من إعلاء لقدره وقيمته أكبر من مؤسسات الدولة؛ فالزكاة تؤدى فى مكان وجود المال حتى لا نرهق الممول ففى الحديث الشريف «حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم»(١٠٧). وكذلك عرف عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه كتب «أن صدقوا الناس على مياههم وبافنيتهم»(١٠٨).

كما أن جباية الزكاة محلية وما يفيض عنها يذهب لما جاور البلدة فى ذات الوحدة المحلية والفائض يذهب للدولة المركزية بعكس الضرائب التى هى فى الأصل مركزية ولإن وجدت بعض الضرائب المحلية إلا أنها لا تشكل إلا نسبة يسيرة من الضرائب المركزية بصرف النظر عن موقف المحليات من الناحية الاجتماعية. وفى هذا اغفال للجانب الاجتماعى للمال وتكريس لسلطة الحكومة المركزية على حساب خلايا المجتمع المنتجة التى تبدأ بالأسرة وتتسع لتشمل المحليات ثم الدولة.

إن التمغات والرسوم الفئوية تخالف فلسفة كفاية الفقير أولاً ثم الانفاق العام المفترضة فى الزكاة. وهذه الرسوم المهنية مركزية بطبيعتها وليس لها فائدة مباشرة على دافعها مما يبعدها عن المفهوم الاجتماعى للزكاة(١٠٩).

(١٠٧) سنن أبو داود؛ الحديث رقم ١٥٩١، كتاب الزكاة، باب ٩.

(١٠٨) الامام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام؛ كتاب الأموال؛ الطبعة الثانية؛ باب ما يجب على المصدق من العدل فى عمله وما فى ذلك من الفضل وفى العدوان من الاثم؛ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ ١٩٧٥؛ الصفحة ٤٩٧.

(١٠٩) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤م بشأن نقابة المهندسين؛ نقابة المهندسين؛ القاهرة؛=

لن يطول الجدال كثيراً لإثبات أن الزكاة مختلفة تماماً عن الضريبة(١١٠). إن محاولة البحث عن أوجه التشابه بين الزكاة والضرائب فى مجتمعنا لا يعدو إلا أن يكون مثل ما كنا نجتره فى الستينيات من تعداد عدد المرات التى استعار فيها ماركس ترجمة معانى القرآن الكريم من المكتبة لتوهم العامة أن الماركسية من الإسلام. إن خطى الضرائب فى مجتمعنا والزكاة متعاكسان كما أنه سبحانه وتعالى قد أوضح فى محكم تنزيله حق الله فى المال فى سورة المعارج الآيتين رقم ٢٤، ٢٥ حيث يقول المجيب الواسع سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين ﴿والذين فى أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم﴾ وهذا الحق المعلوم الوحيد هو الزكاة(١١١-١١٢). ولا يؤثر ذلك على أبواب الصدقة المفتوحة دائماً والتى نجدها متمثلة فى جميع مناحى الحياة الإسلامية تصديقاً لقول رب العزة فى سورة الذاريات فى الآية رقم ١٩ فى وصف المؤمنين ﴿وفى أموالهم حق للسائل والمحروم﴾. وهذا الحق هو نصيب معلوم قد أوجبوه على أنفسهم سوى الزكاة(١١٣). وهذا الحق حسب قول ابن عباس يصلون به

=١٩٧٤م.

(١١٠) عيسى عبده؛ الاقتصاد الإسلامى: مدخل ومنهاج؛ الكتاب الأول فى المدخل؛ الباب الأول؛ المقال رقم ٢؛ دار الاعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٧٤م؛ صفحة ٤٠.

(١١١) محمد على الصابونى؛ صفوة التفاسير؛ الجزء ١٩؛ دار الرشيد؛ حلب؛ بدون تاريخ؛ صفحة ٤٤٥.

(١١٢) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد العاشر؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ٧٠١٦.

(١١٣) محمد على الصابونى؛ صفوة التفاسير؛ الجزء ١٧؛ دار الرشيد؛ حلب؛ بدون تاريخ؛ صفحة ٢٥٢.

رحماً أو يقرون به ضيفاً أو يغنون به محروماً أو يحملون به كلاً[١١٤].

يقتضى العدل أن كل فرد حسب قدرته ولا تحسب القدرة إلا بالاجمالي وهذا أمر مستقر حتى فى الكميات الطبيعية فلا يمكن حساب الكمية على أنها مجموعة متغيرات بل على أساس تكامل جميع الأعمال وليس تفاضلها. أليس العدل فى أن يدلى كل فرد بدلوه فى بناء الوطن حسب طاقته وقدرته؟! أليس العدل ألا نقتص من أى فرد له نشاط وإن لم يؤد هذا النشاط إلى رفع قدرته المالية الكلية إلى درجة كبيرة؛ وفى نفس الوقت نترك من تفوق قدرته المالية أضعاف ذلك الشخص لا لسبب إلا لأنه قصر عن العمل وركن للدعة؟ أى عدل هذا ؟!

إن فلسفة التدرج الضريبى تفترض أن يتحمل المجتهد أعباءً نسبية أعلى من قرينه الذى لم يساهم فى التنمية بنفس القدر. وأرى أن هذا يتعارض مع فلسفة العدل.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن تحصيل الزكاة أيسر من تحصيل الضرائب الوضعية. فالزكاة عبادة يندفع أغلب الأفراد إلى إخراجها فى الأغلب[١١٥]، أما الضرائب فنظام وضعى لا يتسم بالثبات وتشهد مأموريات الضرائب دائماً حالات متزايدة دائماً للتهرب الضريبى[١١٦].

---

(١١٤) الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ المجلد العاشر؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م؛ الصفحة ٦٤٣٨.

(١١٥) أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ٢؛ باب ٢؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ٢٠٢.

(١١٦) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٦؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٦٨.

٨- الملخص:

الزكاة هى الوسيلة الأساسية لجباية الأموال فى الإسلام. والثابت أنه يمكن فرض ضريبة استثناءً من القاعدة فى حالات الطوارئ بنفس أسلوب العدل المطبق فى الزكاة. مع التأكيد على أن ذلك استثناء لا يضع قاعدة بالإضافة إلى أن الاستثناء لا يمكنه من حيث تعريفه أن يتعاظم عن الأصل.

أما الضرائب والرسوم فهى نظم وضعية ليست من الإسلام فى شئ. وقارن البحث بين فلسفة الزكاة وفلسفة الضرائب خاصة ضريبة القيمة الصافية والضريبة الموحدة.

تختلف الزكاة عن الضرائب فى مجتمعنا فى الوعاء والنسب والفلسفة. كما تختلف الزكاة فى احترامها للفرد حين تتكفل الدولة بالسعى لتحصيلها من الممولين فى أماكنهم دون إرهاق أو إعنات. كما أن الزكاة محددة المقدار طبقاً للنشاط الذى تم تقسيمه تبعا للجهد المبذول وباعتبار الممول وعاءاً واحداً وفى هذا تحقيق للعدل.

كما أشار البحث إلى وظيفة الدولة الإسلامية التى يجب أن تقوم بها بصرف النظر عن مطالبة مواطنيها لها بذلك، الأمر الذى أخذ به المشرع المصرى فى بعض الحالات رغم أنه قصر فى تحديد آلية لذلك؛ إلا أن روح فرض الرسوم والضرائب ومنها ضريبة التمغة باتت غالبة وطغت على أسس جباية الأموال فى الدولة.

وتطرق البحث إلى الجوانب المختلفة المحيطة مباشرةً بالزكاة تأصيلاً لقيمة النظرة إلى فلسفة الزكاة ومنها محلية انفاق أموال الزكاة. كما عرض البحث النظرة إلى المال من حيث أنه مال الله استخلافاً للبشر فى الأرض.

كما أشار البحث إلى تعاظم حصيلة الزكاة، الأمر الذى يدفعنا إلى التوصية باعتبار الزكاة الوسيلة الوحيدة لجباية الأموال فى الأحوال الطبيعية.

كما نرى إعمالاً للعدل أنه يلزم أن تتبع أية ضريبة استثنائية نفس فلسفة وأسلوب الزكاة حال فرضها وفى حالات الضرورة وفى أضيق الحدود وبشروطها الشرعية.

٩- كلمة عرفان:

يشكر الباحث الأستاذ الدكتور/ حسين شحاته والأستاذ الدكتور/ على راشد والأستاذ الدكتور/ على مرعى والأستاذ الدكتور/ يوسف كمال على والأستاذ الدكتور/ سعد الدين صالح والشيخ/ عاطف فتحى على صادق المعاونة فى إعداد هذا البحث.

١٠- المراجع (حسب ورودها فى النص):

١- القرآن الكريم
٢- صحيح البخارى؛ حديث رقم ٨ كتاب الايمان؛ باب ٢
٣- محمد على الصابونى؛ صفوة التفاسير؛ دار الرشيد؛ حلب؛ بدون تاريخ
٤- الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى؛ تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن؛ الطبعة الأولى؛ دار الغد العربى؛ ١٩٩٠م
٥- الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الاصبحى؛ موطأ الامام مالك (عبادات - معاملات - اخلاق - آداب) برواية محمد بن الحسن الشيبانى؛ مكتبه أبو بكر الصديق؛ الاسكندرية؛ بدون تاريخ
٦- الإمام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى؛ فتح البارى بشرح صحيح البخارى؛ الطبعة الأولى؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م

٧- صحيح مسلم بشرح النووى؛ الطبعة الأولى؛ مكتبه الدعوة؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م
٨- محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ نحو نظرة فى فلسفة الزكاة والضرائب؛ مجلة الاقتصاد الاسلامى؛ السنة الخامسة عشر؛ العدد ١٧٣؛ سبتمبر ١٩٩٥م
٩- الإمام الجليل مجدد القرن الخامس فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ المحلى؛ مطبعة الجمهورية العربية؛ القاهرة؛ ١٩٦٨م
١٠- الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس ادريس البهوتى؛ كشاف القناع عن متن الاقناع؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ ١٩٨٢م
١١- القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى؛ المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ١٣٣٢هـ
١٢- الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م
١٣- شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى؛ الهداية شرح بداية المبتدى؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر؛ القاهرة؛ ١٩٦٥م
١٤- الإمام العالم العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى؛ الطبعة الأولى؛ مطبعة الحلبى؛ ١٣٩٢هـ
١٥- أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م

- القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م
- خالد محمد خالد؛ معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز؛ الطبعة الرابعة؛ دار المعارف؛ ١٩٩٣م
- خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووصاياه؛ جمع وتحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م
- شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيميه الحرانى؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى؛ كتاب الاختيارات العلمية؛ الطبعة الأولى؛ دار المنار؛ القاهرة؛ ١٩٩١م
- سنن ابن ماجه؛ حديث ١٨٣٤؛ كتاب الزكاة؛ باب ٢٤
- سنن أبو داود؛ حديث رقم ٥١٥١؛ كتاب الأدب؛ باب ١٢٣
- سنن ابن ماجه؛ حديث رقم ١٨٤٤؛ كتاب الزكاة؛ باب ٢٨
- الامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى؛ المجموع شرح المهذب؛ دار الفكر؛ القاهرة؛ ١٣٤٤هـ
- الإمام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن قدامه؛ المغنى فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى؛ النور الإسلامية؛ القاهرة؛ بدون تاريخ
- القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م؛ الجريدة الرسمية؛ السنة ٣٦؛ العدد ٥٢ مكرر؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ ١٩٩٣م
- حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م

- عبد الحميد البعلى؛ الزكاة والضريبة؛ الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ ٢٩ - ٣١ مارس ١٩٩٤م؛ البحرين
- R. A. Musgrave and P. B. Musgrave; Public Finance in Theory and Practice; International Student Edition; Second Printing; Chapter 21 Property and Wealth Taxes; Part F. Net worth tax; McGraw-Hill Book Company; 1985; page 476
- سنن الترمذى؛ حديث رقم ٦٤٢؛ كتاب الزكاة؛ باب ١٥
- رفعت السيد العوضى؛ فى الاقتصاد الإسلامى: المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى؛ طبعة خاصة بمصر؛ فصل ٣؛ مبحث ٣؛ كتاب الأمة؛ الكويت؛ ١٩٩٠م
- الإمام الأكبر محمود شلتوت؛ الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة؛ دار القلم؛ القاهرة؛ بدون تاريخ
- حسين حسين شحاته؛ محاسبه الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا؛ مكتبة الاعلام؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م
- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى؛ تفسير القرآن العظيم؛ مكتبة زهران؛ القاهرة؛ بدون تاريخ
- محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ العدل أولى خطوات العمل الإسلامى؛ المؤتمر الدولى للعمل الإسلامى: الواقع والمستقبل؛ ١٦-١٨ أبريل ١٩٩٤م؛ القاهرة
- أوضح التفاسير لإبن الخطيب؛ المطبعة المصرية ومكتبتها؛ القاهرة؛ بدون تاريخ
- محمد ضياء الدين الريس؛ النظريات السياسية الإسلامية ؛ الطبعة السابعة دار التراث؛ القاهرة؛ ١٩٧٦م

٣٦- القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم؛ كتاب الخراج؛ الطبعة الرابعة؛ المطبعة السلفية ومكتبتها؛ القاهرة؛ ١٩٧٣م

٣٧- خالد محمد خالد؛ معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز؛ الطبعة الرابعة؛ دار المعارف؛ ١٩٩٣م

٣٨- خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووصاياه؛ جمع وتحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م

٣٩- شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيميه الحرانى؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى؛ كتاب الاختيارات العلمية؛ الطبعة الأولى؛ دار المنار؛ القاهرة؛ ١٩٩١م

٤٠- سنن ابن ماجه؛ حديث ١٨٣٤ كتاب الزكاة؛ باب ٢٤

٤١- سنن أبو داود؛ حديث رقم ٥١٥١؛ كتاب الأدب؛ باب ١٢٣

٤٢- سنن ابن ماجه؛ حديث رقم ١٨٤٤؛ كتاب الزكاة؛ باب ٢٨

٤٣- الامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى؛ المجموع شرح المهذب؛ دار الفكر؛ القاهرة؛ ١٣٤٤هـ

٤٤- الإمام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن قدامه؛ المغنى فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى؛ النور الإسلامية؛ القاهرة؛ بدون تاريخ

٤٥- القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م؛ الجريدة الرسمية؛ السنة ٣٦؛ العدد ٥٢ مكرر؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ ١٩٩٣م

٤٦- حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م

٤٧- عبد الحميد البعلى؛ الزكاة والضريبة؛ الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ ٢٩ - ٣١ مارس ١٩٩٤م؛ البحرين

48- R. A. Musgrave and P. B. Musgrave; Public Finance in Theory and Practice; International Student Edition; Second Printing; Chapter 21 Property and Wealth Taxes; Part F. Net worth tax; McGraw-Hill Book Company; 1985; page 476

٤٩- سنن الترمذى؛ حديث رقم ٦٤٢؛ كتاب الزكاة؛ باب ١٥

٥٠- رفعت السيد العوضى؛ فى الاقتصاد الإسلامى: المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى؛ طبعة خاصة بمصر؛ فصل ٣؛ مبحث ٣؛ كتاب الأمة؛ الكويت؛ ١٩٩٠م

٥١- الإمام الأكبر محمود شلتوت؛ الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة؛ دار القلم؛ القاهرة؛ بدون تاريخ

٥٢- حسين حسين شحاته؛ محاسبه الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا؛ مكتبة الاعلام؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م

٥٣- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى؛ تفسير القرآن العظيم؛ مكتبة زهران؛ القاهرة؛ بدون تاريخ

٥٤- محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ العدل أولى خطوات العمل الإسلامى؛ المؤتمر الدولى للعمل الإسلامى: الواقع والمستقبل؛ ١٦-١٨ أبريل ١٩٩٤م؛ القاهرة

٥٥- أوضح التفاسير لإبن الخطيب؛ المطبعة المصرية ومكتبتها؛ القاهرة؛ بدون تاريخ

٥٦- محمد ضياء الدين الريس؛ النظريات السياسية الإسلامية؛ الطبعة السابعة دار التراث؛ القاهرة؛ ١٩٧٦م

٥٧- جمال البنا؛ نظرية العدل فى الفكر الأوربى والفكر الإسلامى؛ دار الفكر الإسلامى؛ القاهرة؛ ١٩٩٥م

٥٨- سنن أبو داود؛ الحديث رقم ١٥٩١، كتاب الزكاة، باب ٩

٥٩- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤م بشأن نقابة المهندسين؛ نقابة المهندسين؛ القاهرة؛ ١٩٧٤م

٦٠- عيسى عبده؛ الاقتصاد الإسلامى: مدخل ومنهاج؛ دار الاعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٧٤م